الفصل الرابع

زكاة عروض التجارة

تمهيد

تعد التجارة موردا من أهم موارد الدخل للأفراد والجماعات والأمم فى كل العصور والبيئات، وتزداد أهميتها كلما عظمت فرص استثمار الأموال، وتحضرت المجتمعات، وتنوع التعامل المالى والتبادل التجارى بينها، سواء أكان هذا التعامل بين الأفراد أم بين الدول، كما تعد ملمحًا من أهم الملامح التى تبين المستوى الاقتصادى، والثقافى، والحضارى لأى مجتمع من المجتمعات.

معنى التجارة والعروض:

التجارة - كما عرفها البعض- تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[١]، وقال الغزالى والرافعى: مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة[٢] وقال ابن حجر الهيتمى: التجارة هى تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء[٣] والعروض جمع عرض -بسكون الراء- وهو كل مال سوى الدراهم والدنانير، وأما العرض -بفتح الراء- فهو شامل لكل أنواع المال، قليلا كان هذا المال أم كثيرا.[٤]

اختلاف العلماء فى زكاة عروض التجارة:

اختلفت العلماء فى زكاة عروض التجارة، فجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين والفقهاء بعدهم، يرون وجوبها[٥]. ويرى داود

---

(١) مغنى المحتاج جـ١ص٣٩٧.

(٢) فتح العزيز للرافعى ، شرح الوجيز للغزالى، مطبوع على المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ٦ صـ٤١.

(٣) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمى بشرح المنهاج للنووى جـ١صـ٦٤٦.

(٤) المصباح المنير، للفيومي مادة عرض، ولسان العرب لابن منظور.

(٥) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ٦صـ٤٧، دار الفكر بالقاهرة.

ابن على الظاهرى، وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر عدم وجوبها، قال ابن حزم: «لا زكاة فى عروض التجارة، لا على مدير، ولا غيره»[1].

ويرى ربيعة، ومالك أنه لا زكاة فى عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت وجب على صاحب التجارة أن يزكيها لعام واحد[2].

ويستند الرأى القائل بعدم وجوب زكاة عروض التجارة بالحديث الصحيح: «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه»[3] وربما جاء عن ابن عباس أنه قال: «لا زكاة فى العروض»[4].

أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى عروض التجارة:

أولا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت فى التجارة[5].

ثانيا: ما رواه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، والبيهقى فى سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فى البز[6] صدقته»[7] والبز كلمة تطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، ولما كانت العين لا تجب فى الثياب، فتعين الحمل على زكاة التجارة[8].

---

(١) المحلى، لابن حزم جـ٥ص٣٠٩، دار الفكر بالقاهرة.

(٢) المجموع جـ٦ صـ٤٧.

(٣) نيل الأوطار، للشوكانى جـ٤ص١٩٦.

(٤) المجموع جـ٦ صـ٤٧.

(٥) كفاية الأخيار لأبى بكر محمد بن الحسينى الحصنى جـ١ صـ١٧٧.

(٦) قال صاحب المصباح: «البز- بالفتح - نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب».

(٧) المجموع جـ٦ صـ٤٧.

(٨) المجموع جـ٦ صـ٤٧ وكفاية الأخيار جـ١ صـ١٧٧.

ثالثا: ما رواه أبو داود عن سمرة قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع[1].

وأجاب أصحاب الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة عن حديث: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة» بأنه محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة فى أعيان العبيد ولا فى أعيان الخيل، بخلاف الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم التى يجب الزكاة فى أعيانها، قال النووى: وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث.

وأجابوا عما قيل من قول ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد، وضعفه الشافعى، والبيهقى، وغيرهما[2].

وبناء على ما بيناه يكون رأى القائلين بوجوب الزكاة فى عروض التجارة هو الراجح.

شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

الشرط الأول: أن ينوى التجارة فى العروض.

الشرط الثانى: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة[3].

الشرط الثالث: مختلف فيه وهو هل يشترط أن يكون المالك تملك العرض بعقد فيه عوض، وسنذكر آراء العلماء ثم نرجح ما نراه، ونواصل ذكر بقية الشروط.

أقوال الفقهاء فى شرط التملك بمعاوضة مالية فى زكاة عروض التجارة

للفقهاء فى هذه المسألة عدة اتجاهات:

---

(١) المجموع جـ٦ صـ ٤٨.

(٢) المصدر السابق

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ ص٢٦٩.

أولاً : اتجاه فقهاء الحنفية

اختلف الحنفية فى حقيقة التجارة ما هى؟ وترتب على اختلافهم فى حقيقتها اختلافهم فى الحكم على أنواع من العروض هل هى عروض تجارة أم لا.

فبعضهم يرى أن التجارة هى كسب المال ببدل ما هو مال، أو مبادلة المال بالمال، وهو الرأى الأصح عند الحنفية، وهو ما يفيد أنه يشترط فى عروض التجارة أن يتملكها المالك بمعاوضة مالية.

وبعضهم يرى أن التجارة هي عقد اكتساب المال،وهو ما يفيد أنه لا يشترط مبادلة مال بما هو بدل المال كما قال أصحاب الرأى الأول، وإنما يكفى مجرد اكتساب المال بعقد، سواء كان هذا الاكتساب بالعقد عن طريق مبادلة المال بالمال كالشراء،أو كان العقد ليس مبادلة أصلا كاكتساب المال بالهبة، والصدقة، والوصية،أو كان الاكتساب بعقد مبادلة مال بغير مال كمهر الزوجة، وبدل الخلع، والصلح فى قتل العمد على الدية، وبدل عتق العبد ليحصل على الحرية. ولهذا رأينا فقهاء الحنفية يجمعون على أن المالك لو ملك العروض بمعاوضة مالية محضة كالشراء. ونوى عند العقد التجارة، صارت العروض عروض تجارة.

واختلفوا فيما لو تملكها بغير عقد مبادلة أصلاً، كأن كان ملكها عن طريق الميراث ونوى بها التجارة، أو ملكها بعقد لكنه ليس عقد مبادلة أصلاً، كالهبة، والوصية، والصدقة، ونوى بما ذكرنا التجارة، أو تملكها بعقد مبادلة مال بغير مال كمهر الزوجة،وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وبدل العتق، ونوى بما ذكرنا التجارة.

اختلفوا فى ذلك على رأيين :

أحـدهما: أن ما ذكـر من الصـور يدخل فى عـروض التجارة، وهو ما يراه أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة فى إحدى روايتين عنه.

والـرأى الثانـى: أنه لا يدخـل فى عـروض التجارة، وهو ما يراه أبو حنيفة، وتلميذه مـحمد بن الحسن فى إحـدى روايتين عنه، وهناك رواية أخرى أن أبا يوسف يرى أنه لايكون عروض تجارة ومحمدا يرى أنه تجارة.

وجه من قـال إنه لا يكون للتجارة إن النيـة لم تقارن عمـلا هو تجارة وهو مبادلة المال بالمال، فكان الحاصل هو نية فقط لم تقترن بالتجارة .

ووجه من قـال إنه يكون تجارة، هو أن التجـارة عقد اكتـساب المال، والشىء الذى لايدخل فى ملك الإنسان إلا بقـبوله فهو حـاصل بكسبه، فكانت نيته مقارنة لفعله، فأشبه اقتران النية بالشراء والإجارة.

ورجح الكاسانى الرأى القـائل بأن هذه الصور المختلف فيهـا لا تصير عروض تجارة وعلل ذلـك بأن التجارة هى كسب المال ببـدل ما هو مال، والقـبـول هو اكـتـسـاب للمـال بغـير بـدل أصلا، فـلم تكن من باب التجارة، فلم تكن نية التجارة مقارنة لعمل التجارة[1] .

وكذلك اختلف فقهاء الحنفية فيما لو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجـارة، فقال بعـضهم تصيـر العروض للتجـارة، ووجه هذا الرأى أن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال فى العاقبة.

ويرى البعض الآخر أن هذه العروض لا تصـير عروض تجارة حتى مع كونه قرنها بالنية، وعلل لهـذا بأن القرض إعارة، وهو تبرع لا تجارة، فلم يتحقق وجود النية مقترنة بالتجارة، فلا تعتبر[2].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ ٨٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢صـ٨٣١.

ثانيا: اتجاه المالكية

يرى فقهاء المالكية: أنه يشترط فى وجوب زكاة عروض التجارة، أن يكون ملكها بمعاوضة مالية.

وعلى هذا لو كان التملك عن طريق الميراث، أو الهبة، أو تملك الرجل هذه العروض عن طريق الخلع، أو تملكتها المرأة مهرًا لها، فلا تجب الزكاة فيها، إلا بعد أن يمر عام على التملك من يوم قبضه لثمنها[1].

ثالثا: اتجاه الشافعية

يرى الشافعية: أن الشرط فى وجوب زكاة عروض التجارة أن يكون المالك تملك هذه العروض بمعاوضة، سواء كانت معاوضة محضة أى خالصة، أو كانت المعاوضة غير محضة.

والمعاوضة المحضة هى التى تفسد بفساد العوض فيها، ومثالها: ما لو كان ملكها بطريق الشراء، سواء أكان الشراء تم بنقود أم بعرض، أم بدين حال أو مؤجل، وأما المعاوضة غير المحضة فهى التى لا تفسد عوضها، وذلك كمهر الزوجة، وعوض الخلع، فإن المهر وعوض الخلع يصيران من أموال التجارة إذا اقترنا بنية التجارة، أى كانت نية التجارة مصاحبة لحين التملك فيهما، وهذا هو الرأى الأقوى من رأيين فى فقه الشافعية، وتعليل هذا الرأى أن المهر ملكته المرأة بمعاوضة، وعوض الخلع ملكه الرجل بمعاوضة، ومقابل هذا الرأى رأى آخر هو أن المهر للمرأة وعوض الخلع للرجل لا يصيران من عروض التجارة إذا اقترنا بنية التجارة، لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة.

---

(١) المختار من كتاب كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى ح١ ص ٢٩٥، والشرح الصغير، لأحمد الدردير جـ١ صـ ٣٩٨

ويجرى هذان الرأيان فيما إذا كان العرض مصالحا به فى القتل العمد منويا به التجارة عند تملكه، وفى حال من تملك العرض مقابل تأجير نفسه به، وفى حال تأجير ماله ناويا التجارة بالأجرة فيهما[1].

وبناء على شرط التملك بمعاوضة فى وجوب الزكاة فى عروض التجارة عند الشافعية، فإن العرض لا يصير للتجارة إذا كانت وسيلة التملك هى الهبة غير ذات الثواب، أو كانت الوسيلة هى الاحتطاب، أو الاصطياد، أى أشياء مما يباح تملكها للجمهور من الناس دون أخذ عوض مالى منهم، سواء من الدولة أو من غيرها، وكذلك لا يصير المال عروض تجارة إذا كان التملك عن طريق الميراث، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه المذكورات لا يوجد معاوضة فيها.

والثانى: أن الملك إذا ثبت مجانا دون عوض لا يعد تجارة، وعلى هذا فإذا قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر[2].

رابعا: اتجاه الحنابلة

يرى فقهاء الحنابلة: أنه يشترط فى وجوب زكاة عروض التجارة، أن يكون تملكها بفعله، وذلك مثل البيع، والزواج، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة من الحرب، واكتساب المباحات، وهى الأموال التى أباحت الدولة تملكها لكل واحد، ولا فرق عندهم بين أن تكون الملكية للعروض ثبتت بعوض أو بغير عوض، لأن المالك ملكها بفعله[3].

الرأى المختار

الرأى الذى نختاره فى هذه المسألة هو ما يراه فقهاء الحنفية على

---

(١) المجموع، للنووى جـ٦ صـ ٤٩.

(٢) مغنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب جـ١ صـ ٣٩٨.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٣.

الأصح عندهم، وهو ما أفاده التعريف الذي بينوه للتجارة على الرأى الأصح أنها كسب المال ببدل ما هو مال، أو مبادلة المال بالمال، فوجب أن يكون تملك العروض بمعاوضة مالية.

وكذلك يتفق الحنابلة مع هذا الرأى، وهو أن يكون ملكها بمعاوضة مالية فالذى يبيع ما ورثه من حيوانات، أو عقارات وغيرها لا يقال إنه حقق ربحا، وهو الهدف من التجارة، لأن الربح غير متصور إلا إذا كان التملك بمعاوضة مالية خالصة.

فإذا باع الشخص العرض الذى ورثه، أو ما وهب له أو تصدق به عليه، فليس هذا من عقود التجارة والمعاوضات أصلا، لأن البائع لم يتحمل قيمته المالية، بل جاءه مجانا، لسبب من الأسباب التى جعلها الشرع أسبابا للتملك.

وكذلك لو باعت المرأة العرض الذى جعله لها زوجها مهرا، أو باع الرجل العرض الذى أخذه مقابل الخلع، فليس هذا من عقود التجارات، لأنه ليس معاوضة مالية خالصة..

فالتجارة - عادة - لا تتصور إلا إذا تبادر إلى الذهن أن يكون مالك المال قصد الربح من التصرف فى العروض بالبيع، ولا يخفى أن الربح هو الفارق المالى بين ثمن الشراء وثمن البيع، فلابد - إذن- لكى تتحقق التجارة من أن يكون التملك فى عروض التجارة بمعاوضة مالية.

وأما ما يراه الشافعية من أن العروض تكون للتجارة إذا ملكها بمعاوضة غير محضة، كمهر الزوجة، وعوض الخلع، فإن جانب التجارة فيها غير واضح، لأن كلا من المرأة والرجل لم يتملك هذا المال فى مقابل شىء مالى، وهو المتبادر من معنى التجارة.

وكذلك ما يراه الحنابلة من أن العرض يكون للتجارة إذا كان التملك بمجرد الفعل مع النية من غير عوض كالهبة، والوصية، واكتساب المباحات لا يتفق مع المعنى المتبادر للتجارة، والله أعلم.

الشرط الرابع: مضى عام على تملكه، وهو ما يعبر عنه بحولان الحول على العروض.

الشرط الخامس: أن يبلغ نصاب الذهب أو الفضة، أى الحد الأدنى الذى تجب فيه زكاة الذهب أو الفضة[1].

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة:

بين العلماء أن النصاب فى عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمة مال التجارة آخر الحول نصاب الذهب أو بلغت نصاب الفضة وجبت الزكاة فيه، ونصاب الذهب ٨٥جراما من الذهب أو قيمتها، لأنه عشرون دينارا والدينار الإسلامى يزن ٤,٢٥ جرامات تقريبا، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراما من الفضة أو قيمتها، لأنه مائتا درهم، والدرهم الإسلامى يزن ٢,٩٧٥ جرام.

ومقدار الزكاة الواجبة فى عروض التجارة هو ربع العشر ($\frac{1}{2}$ ٢٪) اعتبارا بالنقد الذى قومت به[2].

فيقوم التاجر عروض تجارته كل عام قمرى ويخرج زكاتها.

---

(١) المهذب للشيرازى، مطبوع مع المجموع للنووى شرح المهذب ج٦ص ٤٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام جـ٢ ص٢١٨، والمغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٥٩ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ صـ١٣، ١٤، وشرح المحلى على المنهاج للنووى جـ٢ ص ٢٨ ، ٢٩. والشرح الكبير للدرير مع حاشية الدسوقى عليه جـ١ص٤٧٢

(٢) حاشية البرماوى على شرح الغاية، لابن قاسم الغزى ص ١٢٧ .

تقويم عروض التجارة هل هو بالقيمة السوقية أم الدفترية؟

هل تقوم عروض التجارة بالقيمة السوقية أو بالقيمة الدفترية؟ والقيمة الدفترية يعبر عنه اصطلاحا بالتكلفة التاريخية، ومعنى القيمة السوقية القيمة المنسوبة إلى السوق، أى القيمة الواقعية التى تكون صورة مطابقة للأسعار العادية فى سوق السلعة موضوع التجارة، فى ظل الظروف العادية التى ليس فيها احتكار أو غش.

والتقويم العادل الذى يجب أن تحسب على أساسه زكاة عروض التجارة هوالتقويم بالقيمة السوقية، لأنه المطابق للواقع، وأما القيمة الدفترية ففى كثير من الأحيان لا تكون معبرة عن السعر الحقيقى الحالى للسلع موضوع عروض التجارة، فقد تنخفض أسعار بيع الأشياء المخزونة عند التاجر، أو يتلف منها الشىء الكثير، أو تصبح كلها أو جزء كبير منها متقادما يؤثر على مستوى أسعار المخزون كله، فيؤدى ذلك إلى عدم تحقيق التكلفة التاريخية للمخزون.

حكم البضائع الكاسدة:

لم أجد عند غير المالكية- كما لم يجد غيرى ممن اطلعت على كتابتهم فى هذا الموضوع- فارقا فى التقويم بين البضائع الرائجة والبضائع الكاسدة، وأما المالكية فلكى نعرف ما يرونه فى هذا يحسن أن نبين أن التاجر عندهم إما أن يكون محتكرا أو مديرا، ويعنون بالمحتكر من يرصد بسلعته الأسواق، وينتظر ارتفاع الأسعار حتى يبيع بالسعر المرتفع، كتجار العقارات، وأراضى البناء، ونحو ذلك.

ويعنون بالمدير من يبيع بضاعته بالسعر الحاضر كيف كان ولو كان فيه خسر، ويخلفه بغيره، وهكذا، لا ينضبط له وقت فى البيع والشراء، كالبقال، وتاجرالخردوات، والأقمشة، والأدوات الكتابية، والسيارات، ونحوهم.

والمحتكر عند المالكية لا تتكرر الـزكاة عليه بتكرر السنوات، بل إذا باع السلعة بما بلغ نصـابًا (أى الحد الأدنى الذى تجب فيه الزكـاة) تجب الزكاة عليه لسنة واحدة، ولو بقيت عنده سنوات.

وعلل المالكيـة ذلك بأن الزكاة مـتعلقـة بالنماء أو بالعين (أى النـقد: الذهب والفضـة) لا بالعروض، فإذا أقـامت أعواما ثم بيـعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة. بخلاف المدير فـإنه يجب أن يزكى عروض تجـارته فى نهـاية كل سنة إذا باع بشىء ولو كان قليلا[1].

وأمـا الجمـهور ومـنهم أبو حنيفـة، والشـافعى، وأحـمـد بن حنبل، والثورى، والأوزاعى فليس عندهم فارق بين المدير وغير المدير، فحكمهما واحد، وأن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه[2].

ولما كان التـاجر عند المالكيـة إما أن يكون مـحتكرا أو مـديرا كان من الطبيعى أن يثار سؤال عندهم، هو هل البضائع الكاسدة عند التاجر المدير تحوله إلى مـحتكر، فلا يجب عليه أن يؤدى الزكـاة إلا إذا باع السلعة بما يبلغ نصابا، أولا تحـوله هذه البضائع الكاسدة إلى مـحتكر، بل يظل على صفته مديرا، فيجب عليه أن يقـوم بضاعته كل سنة، ويخرج الزكاة عنها إذا استوفت الشروط اللازمة لذلك؟

هناك اتجاهان فى الفقه المالكى:

أحدهـما: ما يـراه ابن القاسم، وهو المشـهور عند المالكـية، أن كـساد البضـائع لا ينقلهـا للاحتكار، ويظل التاجر مـديرا، ويتفق هذا الرأى

(١) الشرح الكبير، لأحمد الدردير، وحاشية الدسوقى عليه جـ١ صـ٤٧٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد جـ١ صـ٣١٦.

وما يراه جمهور العلماء فى وجـوب الزكاة إذا حال على البضاعة الحول، فتقوم، ثم يخرج عنها الزكاة.

والثانى: أن كساد البـضائع ينقلها للاحـتكار، وهذا ما يراه ابن نافع، وسحنون، فلا يقوم ما بار من البضائع،[1] بل يزكى ما باعه فعلا.

ونرى ما يراه الجمهور، وقد رجحه أيضا الدكتور يوسف القرضاوى[2] وبين أنه الأقوى دليلا، لأن الاعتبار الذى قـام على أساسه إيجاب الزكاة فى عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم،بل سواء ربحت أم خسرت، والتاجر سواء أكان مديرا أم غير مدير قد ملك نصابا ناميا فوجب أن يزكيه.

ثم بين الدكتور الـقرضاوى أنه مع هذا قد يكون لرأى سـحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك فى أحـوال الكساد والبوار الذى يصيب بعض السلع فى بعض السنين، حـتى لتـمر الأعـوام ولا يباع منـها إلا القليل، فـمن التيسيـر والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عمـا يبيعه فعـلا، على أن يعفـى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره،ولا من صنع يده.

زكاة الديون الـتجارية بجـميع صـورها : الحالة والمؤجلة - المقـسطة على أقساط سنوية، أو أقـساط شهرية، أو دورية- سواء كـانت هذه الديون للتاجر، أو عليه للآخرين:

من المعلوم أن الزكـاة تجب فى الأمـوال البـاطنة والأمـوال الظاهرة، أمـا الأموال الباطنة فهى الأثمان (الذهب والفضة) وكذلك عروض التجارة فى رأى

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص ٤٧٤.

(٢) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ص٣٣٥.

جمهور القدامى من الفقـهاء، وأما الأموال الظاهرة فهى الأنعام أى الإبل والبقر والغنم، والزروع والثمار، وكـذلك فى رأينا عروض التجارة خلافًا لما يراه جمهور الفقـهاء القدامى كما سنبين فيما بعـد فما هو حكم الزكاة فيمن عليه دين وله أموال باطنة أو أموال ظاهرة؟

ومـا هو الحكم فى من له ديـن على آخـر هل يؤدى الدائن زكـاة هذا الدين أم لا؟

الكلام هنا فى موضوع الديون سيكون فى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين فى مال المدين سواء أكان تاجرا أم غير تاجر .

والمسألة الثانية: حكم زكاة الدين فى مال الدائن سواء أكان تاجرا أم غير تاجر.

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين فى مال المدين

تكلم العلماء فى هذه المسألة مفـرقين فى الكلام بين ما إذا كان للمدين أموال باطنة، وما إذا كان له أموال ظاهرة، فهـذه المسألة - إذن - متفرعة إلى فرعين:

الفرع الأول: من عليه دين وله أموال باطنة.

الفرع الثانى : من عليه دين وله أموال ظاهرة.

وسنبين ما يراه العلماء وما نختاره على هذا الترتيب : بعد أن نبين آراء العلماء فى عروض التجارة هل هى أموال ظاهرة أم باطنة.

آراء الفقهاء القدامى فى عروض التجارة هل هى أموال ظاهرة أم باطنة؟

اختلفت نظرة اللغويين والفقهاء إلى المال، فاللغويون يقسمونه إلى صامت وناطق، فالصامت عندهم هو الذهب والفضة والجواهر، والناطق هو الحيوان

من الإبل والبقر والغنم، والخيل والرقيق، وذكـروا العلة فى التسمية للناطق بهذه التسمـية أن له صوتا، وصوت كل شيء نطقه، وأما الفـقهاء فكان لهم اصطلاح آخـر، إذ أطلقوا فى مـعظم كـتاباتهم اسـم الأموال البـاطنة على الأموال التى أسـماها اللغـويون الصامتـة، مع وجود بعض الاخـتلاف فى وجهـات النظر تجاه بعض الأموال التى تدخل تحت اسم البـاطن، والأموال التى تدخل تحت اسم الظاهر، فأدخل الفقهاء -كما سيتبين مما يأتى- الزروع والثمار فـى الأموال الناطقة، لأنها بطبـيعتهـا ظاهرة للناس ولو لم يكن لها صوت، وأدخلوا العـروض التجارية فى الأمـوال الصامتـة - مع أنها ظاهرة للناس- لأنهـا عندهم لا تكون عـروضا للتـجارة إلا بشـروط[1] منهـا نية التجارة بها عند تملكها والنية لا يطلع عليها أحد من الناس.

هذا ونحب أن نبين أن ما ذكرناه مـن استعمال الفقـهاء لمصطلح الظاهر والباطن فى الأمور الزكوية هو الاسـتعمال الغالب، وأما غيـر الغالب فقد وجدنا بعض الفقهـاء يعبر بكلمة «الصامت» بدلا من كلمـة« الباطن» كما عبـر أبو عبيد القـاسم بن سلام في كتـابه «الأموال» فى سياق كـلامه عن إعطاء الزكاة للحـكام، فبعد أن ذكـر آثارا تبين جواز أن لا يعطيـها الناس لهم، ويفـرقهـا المزكى بمعرفـتـه، قال أبو عـبيـد:« فكل هذه الآثار التى ذكرناها، من دفع الصدقـة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها» هو مـعمول به، وذلك فى زكاة الذهب والورق[2] خاصة، أى الأمـرين فعله صاحـبه كان مؤديا للفرض الذى عليـه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجـاز والعراق، وغيرهم فى الصـامت، لأن المسلمين مؤتمنون عليه كـما

(١) تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو على بحث للدكتور رفيق يونس المصرى فى مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة فى العصر الحديث، مقدم فى الندوة الخامسـة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى لبنان من ١٨- ٢٠ من أبريل ١٩٩٥.

(٢) الورق - بكسر الراء - الفضة.

ائتمنوا على الصلاة وأما المواشى والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة[1] ونجد أبا جعفر الطوسى الفقيه الإمامى فى كتابه الخلاف يقول: «مال الصبى والمجنون إذا كان صامتا لا تجب فيه الزكاة»[2] وابن قدامة أيضا يعبر عن المال الباطن بالصامت فى كتابه المغنى[3] فيقول: «وكان النبى ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذا الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه، ولم يأت عنهم أنهم استكرهوا أحدا على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها، إلا أن يأتى بها طوعا».

فالفقهاء- إذن - يبينون أن أموال الزكاة على ضربين ظاهرة وباطنة، واختلف مسلكهم فى بيان كل من النوعين، فالأكثر يبينون كلا منهما بذكر ما يشمله من الأموال التى يصح تسميتها ظاهرة فى رأيهم والأموال التى يصح تسميتها باطنة، وأما الماوردى الفقيه الشافعى المشتهر، فلم يبينهما بذكر ما يشمله كل منهما فقط، بل ضبطهما بتعريف كل منهما، فقال: «وأموال الزكاة ضربان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع، الثمار، والمواشى».

وأما الأموال الباطنة فهى ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة».

وبين الماوردى وكذلك غيره أنه ليس لمن خصصته الدولة لجمع الزكاة الحق فى أن ينظر فى زكاة الأموال الباطنة، وأصحاب هذه الأموال هم الأحق بإخراج زكاة هذه الأموال منها، إلا إذا بذلها أصحاب هذه الأموال طوعا دون إجبار من أحد، فتقبل منهم ويكون فى تفريقها عون لهم فى توزيع هذه الزكوات.

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٧٥٨.

(٢) الخلاف، لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى الفقيه الإمامى جـ٢ ص٤.

(٣) المغنى جـ٣ ص٤٢، ٤٣.

فمن خصصته الدولة لجمع الزكاة ليس له إلا أن ينظر فى زكاة الأموال الظاهرة، ويؤمر أصحاب هذه الأموال بدفع زكاتها إليه[1].

ويوضح النووى معنى الأموال الباطنة بأنها الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وإن كان بعض فقهاء الشافعية يرى أن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة، لكن المذهب أنها من الأموال الباطنة.

وحكى النووى ما نقله بعض الشافعية من إجماع العلماء على أن للمالك الحق فى أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وأما الأموال الظاهرة، وهى الزروع، والثمار، والأنعام، والمواشى، والمعادن، فاختلف قول الشافعى فيها، ففى قوله الجديد بمصر أنه يجوز له أن يفرق زكاتها بنفسه، وهو القول الأقوى من قوله القديم وهو أنه ممنوع من ذلك ويجب عليه أن يدفع زكاته إلى الإمام أو نائبه[2].

وذكر النووى السبب فى اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة مع كونها ظاهرة للناس، أن ذلك لكونها لا تعرف أنها للتجارة؛ إلا بشرطين عند الشافعية[3] أحدهما أن يملكها بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والثانى أن ينوى عند العقد أنه يملكها للتجارة[4].

وإذا انتقلنا إلى فقه الحنفية نجد ابن عابدين فى حاشيته يقول: « مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشى وما يمر به التاجر على العاشر- أى الذى يعينه الحاكم على الطرق ليأخذ الزكوات من التجارة - وباطن، وهو

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردى ص ١٢٨.

(٢) المجموع، للنووى جـ٦ص١٦٤.

(٣) المجموع للنووى مع المجموع شرحه جـ٦ ص١٦٤

(٤) المهذب للشيرازى مع المجموع جـ٦ صـ٤٨.

الذهب والفضة وأموال التجارة فى مواضعها . . فكل ما مر به على العاشر فهو من نوع الظاهر»[1] اهـ

ومعنى هذا أن أموال التجارة معدودة عند فقهاء الحنفية أيضا من المال الباطن؛ لكن بشرط أن تكون فى مواضعها أما لو مر بها صاحبها على العاشر؛ أى الذى كلف بجمع العشور من التجار المارين عليه؛ فإنها حينئذ تعد مالاً ظاهرًا مثل المواشى؛ فكانت عروض التجارة فى مواضعها من الأموال الباطنة ثم تحولت إلى مال ظاهر بمرور التجار بها على العاشر الذى ينصبه الحاكم على الطريق، فيقوم بجمع العشور وحماية التجار من اللصوص وقطاع الطريق، وفرق بين العاشر والساعى أن الساعى هو الذى يسعى ليأخذ الصدقات من المواشى فى أماكنها.

وهنا نلاحظ كما لاحظ قبلى بعض الباحثين[2] إغفال الزروع والثمار فلم يعدها الحنفية لا من الأموال الظاهرة ولا من الأموال الباطنة، مع أن الحنفية يتوسعون فى زكاة الزروع والثمار فيرى أبو حنيفة أن الزكاة تجب فى كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره إلا الحطب والقصب الفارسى الذى كانت أقلام الكتابة بالحبر فى الماضى تتخذ منه؛ وكذلك الحشيش؛ فلا يجب زكاة فى هذه الثلاثة عند أبى حنيفة - إلا إذ اتخذها عروضا للتجارة- وكل ما عداها يجب فيه الزكاة[3].

والأموال الظاهرة عند فقهاء الحنابلة هى المواشى والحبوب؛ والثمار وأما الباطنة فهى الأثمان وعروض التجارة[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)جـ٥ص٥٨٢ طبع دار الثقافة والتراث- دمشق.

(٢) الدكتور رفيق يونس المصرى فى بحث الأموال الظاهرة والباطنة فى زكاة المال، مقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقد بلبنان ٢٠/ ٤/ ١٩٩٥.

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام جـ٢ ص ٢٤٢.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٤١، ٤٢، عالم الكتب بيروت.

يقول ابن قدامة فى سياق كلامه عن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا: «إن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة رواية واحدة وهى الأثمان، وعروض التجارة» ويقول فى موضع آخر: «فأما الأموال الظاهرة وهى السائمة (الحيوانات التى ترعى فى كلأ مباح) والحبوب، والثمار، فروى عن أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقى عنده بعد إخراج النفقة فيزكى ما بقى»[1].

ولم أجد فى ما اطلعت عليه من مصادر من يرى من الفقهاء القدامى أن عروض التجارة من الأموال الظاهرة إلا ما نقله المرداوى فى كتابه «الإنصاف» عن أبى الفرج الشيرازى أحد فقهاء المذهب الحنبلى، قال المرداوى: «الأموال: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة: ما ذكره المصنف من الحبوب، والمواشى، وكذا الثمار، والباطنة: كالأثمان، وقيمة عروض التجارة، على الصحيح من الذهب، وعليه الأكثر، وقال أبو الفرج الشيرازى: الأموال الباطنة هى الذهب والفضة فقط» انتهى»[2].

وبناء على ما بيناه نقول إن جمهور الفقهاء القدامى يرون أن عروض التجارة من الأموال الباطنة، ويرى أبو الفرج الشيرازى من فقهاء الحنابلة أن عروض التجارة من الأموال الظاهرة.

ثانيا: رأى الفقهاء المحدثين

يوجد اتجاهان عند الفقهاء المحدثين فى عروض التجارة هل هى أموال ظاهرة أم أموال باطنة، وأقوى هذين الاتجاهين أنها أموال ظاهرة كما سنبين فى ما يأتى.

---

(١) المغنى، لابن قدامة جـ٣ص٤٢.

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، جـ٣ص٢٥.

وممن يرى أنها أمـوال ظاهرة الشيخ محمـد أبو زهرة، ويستند فى هذا الرأى إلى القيـاس، والمقيس عليه هنا فى رأيه هو أن الأصل عند فـقهاء الحنفية أن عروض التجارة تعـد عندهم من الأموال الباطنة، لكنها تتحول إلى أموال ظاهرة، إذا مر بها التاجر على العاشر.

فإذا كان الحنـفية قالوا بتحـول عروض التجارة من مـال باطن إلى مال ظاهر، لأن التـجـار أظهروه، فـإنه بالقـياس علـى ذلك يعطى نفس هذا الوصف إذا كانت الأموال الباطنة معلومة- كما يقول الشيخ - بطريقة من طرق العلم، كأن تكون مودعة بالمصارف، أو تكون أسـهما فى الشركات التجارية، فـإن هذه وإن كانت نقودا أو عروض تجـارة هى أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان[1].

وكذلك يتضح من كلام الشيخ أبى الأعلى المودودى أنه يرى أن عروض التـجـارة تدخل فى الأمـوال الظاهرة، لأنه عـرف الظاهرة والبـاطنة بقوله: «الأموال الظاهرة هى التي يمكـن للحكومة تفتيشهـا وإحصاؤها، أما الأموال الباطنة فهى التى لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها»[2].

فإذا لاحظنا أن الحكومة يمكنها أن تفـتش وتحصى عروض التجارة عند أى تاجر لأن القانون يلزم كل من يكتسب صـفة التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستوجبها طبيـعة تجارته وأهميتها بطريقة تؤدى إلى توضيح مركـزه المالى على و جه الدقة، فـإن هذا يؤدى إلى القول بأن المودودى يقول بأن عروض التجارة من الأموال الظاهرة.

---

(١) التوجيه التشـريعى، للشيخ محمد أبو زهرة جـ٢ص١٥١، كتب هذا المصدر الدكـتور رفيق يونس المصرى فى بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة فى زكاة المال من بحوث الندوة الخامـسة قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى بيروت ما بين ١٨ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥.

(٢) فتاوى الزكاة للمودودى ص٣٥، كتب هذا المصدر الدكتور رفيق المصرى - مصدر سابق.

وممن يقول أيضا بأن عروض التجارة من الأموال الظاهرة من العلماء المعاصرين الدكتور رفيق المصرى ، لأن التجار يتاجرون بالسلع علنا فى محلات تجارية متخذة لغرض التجارة، وبصورة معتادة، ومتكررة، ومنتظمة، ويمسكون دفاتر تجارية، ويحصلون على ترخيص لمزاولة التجارة، ومسجلون بالسجل التجارى على سبيل الإشهار والتنظيم.

فهذه الأمور توضح أن عروض التجارة الآن أصبحت ظاهرة، وإذا كان من شروط عروض التجارة- عند الفقهاء القدامى- أن ينوى التاجر عند ملكها أنه يملكها للتجارة فهذه الأمور تفصح عن هذه النية، فلم تعد خافية بل دلت القرائن الواضحة على نية التجارة وقامت مقامها.

فعروض التجارة أصبحت الآن أموالا ظاهرة إلا فى بعض حالات نادرة، كمن يتجر بصورة عارضة بسلعة واحدة، أو يتخذ بيته محلا لتجارته، أو يبيع فى الطريق دون أن يتخذ محلا أو مكتبا تجاريا، أو يحصل على ترخيص، أو قيد فى السجل التجارى[1] وأما الاتجاه الثانى عند الفقهاء المعاصرين، وهوأن عروض التجارة مصنفة بأنها أموال باطنة، فيراه من الفقهاء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوى، فيقول فى كتابه المرجعى فقه الزكاة:

«فالظاهرة هى التى يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها،وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والأموال الباطنة هى النقود وما فى حكمها وعروض التجارة»[2] والملاحظ أن الدكتور القرضاوى عد عروض التجارة من الأموال الباطنة كما عدها

(١) بحث للدكتور رفيق المصرى فى الأموال الظاهرة والباطنة فى زكاة المال، من بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بلبنان فى الفترة من ١٨- ٢٠أبريل ١٩٩٥.

(٢) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوى حـ٢ص٧٥٨.

جمهور الفقهاء القدامى، مع أن تعريف الدكتور القرضاوى للأموال الظاهرة يدخل فيه عروض التجارة، فتكون أموالا ظاهرة لا باطنة، وذلك لأن الظاهرة كما عرفها الدكتور القرضاوى هى التى يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، ونحن نعلم أن الدولة الآن تستطيع- بواسطة جهاتها المتعددة المشروعة وليست من قبيل التجسس- معرفة وإحصاء البضائع التى يتاجر فيها التجار ولو على سبيل التقريب، وليس ذلك أمرا مجهولا مخفيا كما كان شأن عروض التجارة فى عصور فقهائنا القدامى.

الرأى المختار

والرأى الذى نختاره فى هذه المسألة أن عروض التجارة تعد أموالا ظاهرة فى العصر الذى نعيش فيه، لأن صاحبها يتخذ محلا تجاريا معروفا للناس والدولة، وحصل على ترخيص بمزاولة التجارة، ومقيد فى السجل التجارى، وفعل ما يلزمه القانون التجارى بإمساك الدفاتر التجارية التى تقتضيها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة توضح مركزه المالى على وجه الدقة، وبيان ماله من ديون وما عليه من التزامات، وأثبت فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات التى قام بها وهى متصلة بنشاطه التجارى، فهو فى هذه الحال أظهر أنه تاجر، وأن العروض التى يبيعها للناس يبيعها بوصفه تاجرا، والظاهر بل يكاد أن يكون من المؤكد أنه تملكها بنية التجارة لا بنية القنية، وإذا كان فقهاؤنا القدامى قد عدها جمهورهم أموالا باطنة، فليس ذلك لأنها مخفية عن عيون الناس، وإنما مع كونها ظاهرة للناس فإن نية التجارة بالعروض هى شرط يجب أن يوجد عند تملكها، ولو لم تشترط نية التجارة بها لقال فقهاؤنا القدامى بأن عروض التجارة أموال ظاهرة، يؤيد هذا أنَّا وجدنا فقهاء الحنفية مع أنهم كجمهور الفقهاء يرون أن عروض التجارة أموال باطنة، فإنهم يعدونها أموالا ظاهرة إذا مر بها صاحبها على العاشر،

فلم تحتج فى هذه الحال إلى نية لكى تعد أموالا ظاهرة، وإنما التجار قد أفصحوا عن نياتهم بمرورهم بوصفهم تجارا بهذه الأموال على العاشر.

وكذلك نجد الباجى يقول فى كتابه: المنتقى شرح موطأ مالك ما يفيد المعنى الذى نقوله وهو أن أموال التجارة إذا مر بها التجار قد بينوا أنهم يتاجرون بها. فتعامل معاملة الأموال الظاهرة، قال الباجى فى سياق شرحه للحديث الذى رواه مالك بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى سعيد بن حيان الفزارى «أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ من أموالهم ما يديرون من التجارات، إلى آخر ما قال من كل أربعين دينارا دينارا. قال الباجى قوله: فخذ مما ظهر من أموالهم تصريح منه بأنهم مؤتمنون فيها، وأنهم لا يأخذون إلا بما ظهر، وأموال التجارة من الأموال التى تخفى، فإنما يؤخذ ما ظهر منها ممن كان مؤتمنا فيها»[1].

وإذا قلنا إن عروض التجارة هى الآن أموال ظاهرة، فليس هذا الرأى بدعا أو عزوبا بالكلية عن كلام القدامى من الفقهاء، وإنما هو رأى أحد فقهاء المذهب الحنبلى، وهو أبو الفرج الشيرازى، فقد حكى عنه المرداوى أنه قال: «الأموال الباطنة هى الذهب والفضة فقط»[2].

فالمسألة ليست محل اتفاق بين علمائنا القدامى، وإنما تعدد الرأى فيها، ومن المقبول أن نرجح الرأى القائل بأن عروض التجارة ليست أموالا باطنة للأمور التى بيناها، ولا نكون بهذا بعيدين بالكلية عن ما يراه فقهاؤنا القدامى.

وعلى هذا فإن الدولة لما لها من حق جمع الزكوات من الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، والأنعام، يكون لها الحق فى جمع زكاة

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى حـ٢ص ١٢٠ .

(٢) الإنصاف للمرداوى حـ٣ص٢٥ .

عروض التجارة، وأما الأموال الباطنة وهى الأثمان فليس من حقها جمع زكاتها.

من عليه دين وله أموال باطنة

اختلف العلماء فى هذا على رأيين:

الرأى الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، وهذا ما يراه عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، والليث بن سعد، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والحنفية، والحنابلة، وابن حزم الظاهرى.

الرأى الثانى: الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، وهذا ما يراه ربيعة، وحماد بن سليمان، والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر[1].

أدلة الرأى الأول:

أولا: ما رواه أبو عبيد فى كتابه «الأموال»: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» وفى رواية: «فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه ذلك، فدل على أنهم متفقون فى هذا الحكم.

ثانيا: ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران، عن شجاع، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»** وهذا نص فى الموضوع[2].

---

(١) المغنى، لابن قدامة جـ٣ صـ٦٧، والمحلى، لابن حزم جـ٦ص٩٩، وحاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى جـ١ص٢٦٢.

(٢) المغنى جـ٣ص٦٧.

ثالثا: عن ابن عباس أن الرسول ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم» الحديث[1].

فهذا يدل على أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ولا توزع إلا على الفقراء، ومن عليه الدين ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون معدودا من الفقراء، فلا تكون الزكاة واجبة عليه، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء لهذا الحديث ولقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[2].

دليل الرأى الثانى:

استدل للرأى الثانى القائل بأن من عليه دين وله أموال باطنة فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، بل المدين مسلم، حر، ملك النصاب الذى تجب الزكاة فيه، وحال عليه الحول، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه.

الجواب عن هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن حال من عليه دين تختلف عن حال من لا دين عليه، لأن من لا دين عليه غنى يملك النصاب الذى تجب فيه الزكاة، يحقق هذا أن الزكاة إنما تجب لمواساة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وشكرا لله تبارك وتعالى على نعمة الغنى، والمدين محتاج الى أن يقضى دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة أن نعطل حاجة المالك إلى ماله الذى له على المدين بحجة حاجة غيره، ولم يحصل للمدين من

---

(١) المغنى جـ٣ص٦٧.

(٢) سبل السلام، للصنعانى جـ٣ص٢٢٦.

الغنى ما يقتضى الشكر بإخراج الزكاة، وقد بينت السنة أن الإنسان يبدأ بنفسه ثم بمن يعول[1]، روى الشافعى وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندى دينار، قال: «أنفقه على نفسك، قال: عندى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندى آخر، قال: أنفقه على أهلك» الحديث[2].

الرأى الذى نختاره

بعد الاستدلال للرأيين، والرد على ما استدل به للرأى الثانى، فإننا نختار الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، للأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى، ولتضعيف ما استند إليه أصحاب الرأى المخالف.

وعلى هذا فلا تجب على التاجر زكاة فى ماله الباطن إذا كان مدينا، مع ملاحظة أن يكون الدين مستغرقا للنصاب فى الأموال الباطنة للتاجر أو غيره، أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه، فإذا توفر هذا فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، وأما إذا كان على التاجر أو غيره دين ولا يستغرق هذا الدين نصاب الزكاة أو لا ينقصه، أو وجد ما يقضى به دينه سوى النصاب ويستغنى عنه، فإنه حينئذ تجب عليه الزكاة فى المال الباقى بعد استبعاد مقدار الدين.

من عليه دين وله أموال ظاهرة

اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: الدين يمنع الزكاة فيها، وهذا ما يراه عطاء، والحسن البصرى، وسليمان، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعى، والثورى،

---

(١) المغنى، لابن قدامة جـ٣ص٦٧.

(٢) سبل السلام، للصنعانى جـ٢ص١٢٠.

والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد بن حنبل[1]، ويراه أيضا ابن حزم[2] .

ويستند هذا الرأى إلى الأدلة التى استند إليها الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة، فالأدلة عامة تشمل النوعين: الباطنة، والظاهرة.

الرأى الثانى: الدين لا يمنع الزكاة فيها، وهذا ما يراه مالك، والأوزاعى، والشافعى ورواية عن أحمد بن حنبل[3].

وقد فرق أصحاب هذا الرأى بين حكم الأموال الظاهرة وحكم الأموال الباطنة بأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أوكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع للحاكم أن يرسل من يجمع الزكاة من أصحاب هذه الأموال الظاهرة، وكان النبى ﷺ يبعث السعاة ليجمعوا الزكوات من أربابها، وكذلك كان الخلفاء الراشدون من بعده، وعندما امتنعت بعض القبائل من أداء الزكاة فى هذه الأموال قاتلهم أبو بكر على ذلك، ولم يرد أنهم أجبروا أحدا على دفع الزكاة من أمواله الباطنة، ولا طالبوه بها، إلا إذا جاء بها طوعا من غير إجبار.

ولأن جامعى الزكاة كانوا يأخذون الزكاة فى ما يجدون من الأموال الظاهرة ولا يسألون عما إذا كان على صاحبها دين أو لا، فدل ذلك على أن الدين لا يمنع الزكاة فيها.

ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فى هذه الأموال أوكد[4] .

---

(١) المغنى جـ٣ص٦٨.

(٢) المحلى، لابن حزم جـ٦ص١٠٠.

(٣) المغنى جـ٣ ص٦٨، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع جـ١ص٢٦٢.

(٤) المغنى جـ٣ص٦٨.

الرأى المختار

نرى اختيار الرأى القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة كما يمنعها فى الأموال الباطنة، والتفريق بين المال الظاهر والمال الباطن- كما يقول الدكتور القرضاوى - أمر غير واضح، قال: «والظهور والبطون أمر نسبى، وربما أصبحت عروض التجارة- فى عصرنا - أشد ظهورا وبروزا - للفقراء وغيرهم- من الأنعام والزروع، وبين أن التعليل الذى ذكره أصحاب الرأى القائل بأن الدين لا يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة لا يقوى على معارضة عموم الأدلة التى تفيد عدم وجوب الزكاة على من عنده مال وعليه دين يستغرق نصاب الزكاة فى المال الذى عنده، أو ينقصه عن النصاب، فعموم الأدلة يفيد أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى سائر الأموال، سواء أكانت أموالا ظاهرة أم أموالا باطنه، والشريعة تحثنا دائما على أن نيسر على المدين وأن نأخذ بيده بكل وسيلة وفى شتى المجالات، وهذا لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه[1].

ما يشترط فى الدين الذى يمنع وجوب الزكاة

بين العلماء اشتراط أن يكون مستغرقا لنصاب الزكاة أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون عنده عشرون دينارا، وهو مدين بدينار أو أكثر، أو أقل، مما يؤدى إلى نقص نصاب الزكاة إذا قضاه به، ولا يجد ما يقضى به دينه من غير النصاب.

فإن كان عنده ثلاثون دينارا ومدين بعشرة فعليه أن يزكى العشرين، وإن كان عنده ثلاثون وعليه أكثر من عشرة فلا يجب عليه الزكاة، وإن كان عليه خمسة فعليه أن يزكى خمسة وعشرين، وهكذا[2].

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ص١٥٨، ١٥٩.

(٢) المغنى جـ٣ص٦٨.

وهل يشترط أن يكون الدين حالا لكى يمنع وجوب الزكاة؟ هناك رأيان فى الفقه الإسلامى أحدهما أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لأن المدين ليس مطالبا بدينه الآن، والرأى الثانى أنه لا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل، وبين ابن قدامة الفقيه الحنبلى المعروف أن الظاهر من كلام أحمد بن حنبل أنه يرى هذا الرأى، ووجه هذا الرأى -كما بين ابن قدامة- أنه يصح أن يبرئ الدائن المدين من الدين المؤجل، ولولا أن هذا الدين المؤجل مملوك للدائن لما صحت البراءة منه، فصحة البراءة من الدين المؤجل تدل على أنه مملوك للدائن، لكنه يكون فى حكم الدين على المدين المعسر[1].

ورجح الدكتور القرضاوى - بعد أن ذكر الرأيين - الرأى الثانى القائل بأنه لا فرق بين الدين الحال، والدين المؤجل فى منع وجوب الزكاة، واستند فى هذا الترجيح إلى عموم الأدلة[2].

ونرى اختيار الرأى القائل بأن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأن المدين -كما قال أصحاب هذا الرأى- ليس مطالبا بدينه الآن، وأقول: فكأنه غير مدين فى الوقت الحاضر.

وهل يستوى فى هذا دين الله- كالزكاة السابقة والنذور- ودين الإنسان؟ قال النووى -بعد أن بين أن المذهب فى فقه الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة-: «قال أصحابنا سواء دين الآدمى ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة، والكفارة، والنذور وغيرها»[3].

---

(١) المغنى جـ٣ص٧١.

(٢) فقه الزكاة جـ١ص١٦٠.

(٣) المجموع جـ٥ ص٣٤٤.

وبين ابن قدامة أن هناك رأيين فى فقه الحنابلة، أحدهما دين الله يمنع الزكاة كدين الإنسان، لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمى، واستدل بقول النبى ﷺ: «**دين الله أحق أن يقضى**» .

والرأى الثانى فى فقه الحنابلة أن دين الله لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الزكاة أوكد منه لأنها متعلقة بالعين[1].

حكم زكاة الدين فى مال الدائن

قسم العلماء الدين إلى قسمين:

أحدهما: دين مرجو الأداء على ثقة ملىء، معترف به، باذل له.

والثانى: دين غير مرجو الأداء، بأن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل به.

أما القسم الأول فاختلف العلماء فيه على أربعة آراء:

الرأى الأول: يجب على صاحبه أن يزكيه، إلا أنه لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبضه، فيؤدى زكاة ما مضى.

روى هذا الرأى عن على رضى الله عنه، وهو ما يراه الثورى، وأبو ثور، والحنفية، والحنابلة[2].

ووجه هذا الرأى أنه - كما قال ابن قدامة- دين ثابت فى الذمة، فلا يلزمه أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه كما لو كان الدين على معسر.

ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يستطيع أن ينتفع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله[3].

---

(١) المغنى جـ٣ص٧٠.

(٢) المغنى جـ٣ص٧٠، ٧١، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ص٨٢٤ وفتح القدير لابن الهمام جـ٢ص١٦٧.

(٣) المغنى جـ٣ص٧١.

وعلل الكاسانى- أحد أشهر فقهاء الحنفية - لهذا الحكم، بأنه ثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء فى الحال، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينفى الوجوب[1].

الرأى الثانى: يجب على صاحبه إخراج زكاته فى الحال وإن لم يقبضه.

وهذا ما يراه عثمان، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وطاوس، وإبراهيم النخعى، وجابر بن زيد، والحسن البصرى، وميمون ابن مهران، والزهرى، وقتادة، وحماد بن أبى سليمان، والشافعى، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد [2].

ووجه هذا الرأى أن الدائن قادر على أخذ هذا الدين والتصرف فيه، فيلزمه أن يخرج زكاته كالوديعة.

وأجيب على هذا بأن الوديعة بمنزلة ما فى يده، لأن المستودع نائب عنه فى حفظه، ويده كيده[3].

الرأى الثالث: لا يجب عليه زكاة.

وهذا الرأى يراه عكرمة، وروى عن عائشة، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم، ويراه الظاهرية[4]. وهؤلاء - أى الظاهرية- يرون أنه لا زكاة فى الدين مطلقا، لا على المدين ولا على الدائن، معللين رأيهم بأن الملك عند كل من المدين والدائن غير تام والزكاة لا بد فيها من الملك التام، أما المدين فلأن المال الذى تحت يده ليس له، فيده على المال ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال لازال مملوكا للدائن من حقه أن

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ص٨٢٤.

(٢) الأموال، لأبى عبيد ص٤٣٩، والمجموع للنووى جـ٦ص٢١، والمغنى جـ٣ص٧١.

(٣) المغنى جـ٣ص ٧١ .

(٤) المحلى، لابن حزم جـ٦ص١٠٣، والأموال لأبى عبيد ص٤٣٧.

يأخذه متى شاء، وأما الدائن فلأن المال ليس فى يده حقيقة، والمدين هو الذى يتصرف فيه وينتفع به[1].

الرأي الرابع: يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. ورى هذا عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وعطاء الخراسانى، وأبي الزناد[2].

ولم أعثر على دليل لأصحاب هذا الرأى الرابع، واختار أبو عبيد القول بوجوب تزكية الدين فى كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء أى الأغنياء المأمونين، قال: لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته[3].

وأما ابن حزم فقال منتصرًا لرأيه وهو عدم الوجوب: «إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن والفضة تراب بعد، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟! فصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك[4].

وبعد، فلم يترجح لى رأى معين من الآراء التى ذكرتها، وإن كان القلب يميل إلى عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا، لأن الملك التام ليس متحققا فى جانب الدائن، لأن المال الذى له على المدين ليس تحت يده حقيقة، وشرط الزكاة تحقق الملك التام لصاحب المال.

---

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) المغنى جـ٣ص٧٠، ٧١.

(٣) الأموال، لأبى عبيد ص ٤٣٩.

(٤) المحلى جـ٦ص١٠٥.

أما القسم الثانى، وهو الدين غير مرجو الأداء، بأن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل به، فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

الرأى الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو ما يراه قتادة، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وابن حزم[1]، وهو ما يراه أبو حنيفة، وتلميذاه أبو يوسف، ومحمد، ليس فى الدين غير المرجو فقط، بل فى الدين غير المرجو وفى المال الضمار على وجه العموم، وفسروا الضمار بأنه كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك- مأخوذ من البعير الضامر الذى لا ينتفع به، لشدة هزاله مع كونه حيا - ومثلوا لذلك بالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الغارق فى البحر، والمال الذى استولى عليه الحاكم على طريق المصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، وحال عليه الحول، ثم صار له بينة بأن أقر به المدين عند الناس[2].

وعدم وجوب الزكاة فى هذا القسم هو أيضا أحد قولى الشافعى، ورواية عن أحمد بن حنبل[3].

ويلاحظ أن الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فى الدين، يقولون بأن صاحب الدين يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه، قال ابن رشد: «وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه فلم يقل بإيجاب الزكاة فى الدين»[4].

---

(١) المغنى جـ٣ص١٧، والمحلى جـ٦ص١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ص٨٢٤ مطبعة الإمام بمصر.

(٣) المغنى جـ٣ص ١٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) جـ١ص٣١٩ دار التوفيق بمصر، والمحلى لابن حزم جـ٦ص١٠٣.

ووجه هذا الرأى أنه مـال غير مقدور علـى الانتفاع به، فهـو أشبه بمال المكاتب.

الرأى الثانى: يجب على الدائن أن يزكيه إذا قبضه لما مضى

وهذا الرأى يراه الثورى، وأبو عبيد، والقـول الثانى للشافعى، ورواية أخرى عن أحمد[1].

واسـتـند هذا الرأى إلى مـا روى عـن على رضى الله عنـه فى الدين الظنون، قال: «إن كان صادقا فيلزكـه إذا قبضه لما مضى» وروى نحوه عن ابن عـبـاس، والدين الظنـون هو الذى لا يرجى[2]، وأيضـا لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء[3].

الرأي الثالث: يجب على الدائن أن يزكيه إذا قبضة لعام واحد

وهذا الرأى روى عن الحسن البصرى، وعمـر بن عبد العزيز، والليث ابن سعد، والأوزاعى، ومالك[4].

وذكر ابن رشد (الحفيد) هذا الرأى مع آراء أخرى فى كتابه«بداية المجتهد» وعلق عليه بقوله: وأمـا من قال : الزكاة فيه لحول واحـد (أى لعام واحد) وإن أقام أحوالا فـلا أعرف له مستندا فى وقـتى هذا، لأنه لا يخلو ما دام دينا أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كـان فيـه زكـاة فـلا يخـلو أن يشـترط فيـه الحـول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعـتبر عدد الأحوال، إلا أن يقول: كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم فى ذلك

---

(١) المغنى جـ٣ص٧١.

(٢) المحلى جـ٦ص ١٠٣.

(٣) المغنى، المصدر السابق.

(٤) المغنى جـ٣ص٧١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ١ ص ٤٦٦، والمحلى جـ٦ ص١٠٣، ١٠٤.

الحول، فإن الزكاة وجبت بشـرطين: حضور عين المال وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير، وهذا يشبهه مالك بالعروض التى للتجارة، فإنها لا تجب عنه فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالا كثيرة[1].

واختار أبو عبيد فى الدين غير مرجو الأداء القول بأنه لا زكاة عليه فى العاجل، فإذا قـبضه زكاه لما مضى من السنين، وعلل لهذا الاختـيار بأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه- فإنه ماله وملك يمينه متى ما أثبته على المدين بالبـينة، أو أيسر المدين بعد إعسار، ولو لم يستطع أن يأخـذه فى الدنيا كان حـقه فى الآخرة،وكذلك لو وجـده بعد الضياع كان من حقه دون الناس جميعا، فلم يزل ملكه عن هذا المال بأى حال، ولو كان ملكه زال عنه لما كان أولى الناس به عند وجدانه، فكيف يسقط حق الله عنه فى هذا المال مع أن ملكه لم يزل عنه؟! وكيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟![2].

الرأي الذى نختاره:

بعد عـرض آراء علمائنا الـقدامى رضى الله عن جـميعـهم، نميل إلى اختيار الرأى الأول القائل بعدم وجـوب الزكاة فى الدين غير مرجو الأداء ومعنى ذلك أن يستقبل به حولا جديدا بعد قبضه.

لأن الدين- كما علل الدكـتور القرضاوى[3]- وإن كان لازال باقيا على أصل ملك الدائن ففى نفس الوقت لا توجد له يد عليه، فهو ملك ناقص، والملك الناقص ليس نعمة كاملة، والـزكاة إنما تجب شكرا لله تبارك وتعالى على نعمة الغنى، ولا يكون الملك تاما إلا إذا كـان المال بيد صاحبه، لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف صاحبه فيه باختياره وفوائده تعود عليه.

---

(١) المجموع، للنووى، جـ٦ص ٢١، وبداية المجتهد جـ١ ص ٣٢٠.

(٢) الأموال ص ٤٣٩، ٤٤٠ دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ص١٣٨.

فتمام الملك للمال أن تتحقق لصاحبه القدرة على الانتفاع به، سواء أكان ذلك بنفسه أم بنائبه، ولم يتحقق ذلك هنا، وإن كان الدكتور القرضاوى يرى تزكيته- عند قبضه - لسنة واحدة دون اشتراط مضى سنة على القبض، فنحن نخالفه فى هذه الجزئية ونرى أنه يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه، لأنه- كما علل أصحاب هذا الرأى - مال غير مقدور على الانتفاع به، فهو أشبه بمال المكاتب، ومال الكتابة لا تجب الزكاة فيه، لأن ملك السيد غير تام عليه، لأن العبد يستطيع أن يسقطه[1].

وبعد، فتبين مما سبق أننا اخترنا الرأى القائل بأن الدين إذا كان يستغرق النصاب فى الأموال الباطنة -وهى الأثمان- أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه، فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة فيها، للأدلة التى استدل بها أصحاب هذا الرأى، ولتضعيف ما استند إليه أصحاب الرأى المخالف.

كما اخترنا الرأي القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة كما يمنعها فى الأموال الباطنة.

وأما من له دين مرجو الأداء فبينت أن الميل القلبى إلى عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا.

واخترنا فى من له دين غير مرجو الأداء القول بعدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا قبضه فيستقبل به حولا جديدا.

واخترنا الرأى القائل بأن الديون المؤجلة لا تمنع وجوب الزكاة، كما هو أحد اتجاهين فى الفقه الإسلامى.

---

(١) المهذب للشيرازى مطبوع مع شرحه المجموع للنووى جـ٦ ص٢٠.

وعلى هذا فإن الديون التجارية المؤجلة على التاجر المدين، لا تمنع وجوب الزكاة سواء كانت غير مقسطة أو مقسطة على أقساط سنوية، أو أقساط شهرية، أو دورية ما دام لم يحل الأداء فى سنة الزكاة

ونميل إلى أنه لا يجب زكاة على التاجر الدائن فى دينه مرجو الأداء حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا.

ونفس هذا الحكم بالنسبة إلى التاجر الدائن فى دينه غير مرجو الأداء.

زكاة المصنوعات بجهد المزكى، هل يحسب جهده ضمن وعاء الزكاة:

بين بعض فقهاء المالكية أن جهد الصانع لا تدخل قيمته عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة بل المادة الخام التى اشتراها الصانع وقام بتصنيعها يقومها على الحال التى اشتراها عليها، أى قبل أن يتدخل بصنعته فيها، وقيمة الصناعة تحسب ويستقبل الصانع بهذه القيمة عاما، فقد أفتى ابن لب من فقهاء المالكية فتوى تفيد هذا الحكم فى شأن البسطريين (جمع بسطرى وهو صانع البلغ والنعال) ونصها: الحكم أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذى بين أيديهم إذا كان نصابا، ولا يقومون صناعتهم، بل يستقبلون بأثمانها الحول، لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم.

نقل هذه الفتوى الشيخ محمد البنانى فى حاشيته على شرح الزرقانى[1]، ثم نقل قول أبى إسحاق الشاطبى أيضا فى مسألة الصانع المذكور، وهو: «حكمه حكم التاجر المدير، لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى

(١) شرح الزرقانى على مختصر خليل، وبهامشه حاشية البنانى جـ٢ص١٥٧ دار الفكر ببيروت.

ما بيده من الناض[1]، ويزكى الجميع إن بلغ نصابا» ثم قال البنانى: «وظاهره يخالف فتيا ابن لب ويمكن رده إليه»[2].

وننتهى من هذا إلى الأخذ بفتوى ابن لب، فلا يحسب جهد المزكى ضمن وعاء الزكاة وإنما تقوم على أساس المادة الخام التى اشتراها الصانع.

بأى سعر يقوم تاجر التجزئة أو الجملة بضائعهما؟

يرى جمهور العلماء- ومنهم أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، والثورى، والأوزاعى- أن على التاجر إذا حال عليه الحول قوم ما عنده من بضاعة بالسعر الحالى، أى يوم وجبت فيه الزكاة، ثم يخرج الزكاة الواجبة فيه.

وهناك رأى آخر روى عن ابن عباس، هو أنه لا بأس على التاجر إذا حال الحول على بضاعته ووجبت فيها الزكاة أن ينتظر حتى يبيع هذه البضاعة، ويخرج الزكاة من ثمنها.

ورأى ثالث يقول بأن البضاعة يزكى ثمنها الذى اشترى به التاجر بضاعته، ولا يجب عليه أن يخرج الزكاة على أساس السعر الحالى لبضاعته[3].

ورجح الدكتور القرضاوى ما يراه جمهور العلماء، وضعف الرأى القائل بأن التاجر فى نهاية العام يزكى الثمن الذى اشترى به بضاعته لا قيمتها الحالية، ضعفه بأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين:

---

(١) الناض- عند أهل الحجاز - الدراهم والدنانير، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا (يعنى نقدا) بعد أن كان متاعا. المصباح المنير، مادة نض.

(٢) حاشية البنانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل جـ٢ص١٥٧ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٤٧٤.

(٣) بداية المجتهد جـ١ص٣١٦، والمغنى جـ٣ص٦٠، والأموال ص٤٣٠.

إما أن تنخفض الأسعار فيقل سعر البضاعة عن السعر الذى اشترى به التاجر، فيتضرر التاجر من تقويم البضاعة بسعر الشراء، وإما أن ترتفع الأسعار وحينئذ تكون الزكاة -على هذا الرأى- فى رأس المال فقط، ولا تؤخذ من الربح الذى هو مقدار الزيادة عن ثمن الشراء، مع أن المعهود فى الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معا، كما فى زكاة المواشى.

كما يرى الدكتور القرضاوى أن السعر الذى تقوم به البضاعة هو سعر الجملة، لأنه السعر الذى يسهل البيع به عند الحاجة[1].

وفى الفقه الحنفى هل تعتبر القيمة -فى زكاة عروض التجارة- يوم وجوب الزكاة أو يوم أدائها؟ يوجد خلاف، فيرى أبو حنيفة أن القيمة تعتبر يوم وجوب الزكاة، ويرى تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن القيمة معتبرة بيوم الأداء [2].

ولا يوجد هذا الخلاف-بين الإمام وتلميذيه على الأصح-فى زكاة المواشى السائمة إذا أراد صاحبها أن يدفع القيمة فى الزكاة، فعلى الأصح يتفق أبو حنيفة وتلميذاه على أن القيمة تعتبر فى السوائم يوم الأداء، ومقابل الأصح ينسب إلى أبى حنيفة أنه يرى أن المعتبر فى السوائم يوم الوجوب[3].

كما بين الحنفية أن التقويم يكون بسعر البلد الذي توجد فيه البضاعة، فلو أرسل التاجر بضاعته إلى بلد غير البلد المقيم فيه، فإن البضاعة تقوم بسعر البلد الذى توجد فيه هذه البضاعة[4].

---

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص٣٣٧.

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام جـ٢ص٢١٩.

(٣) فتح القدير جـ٢ص٢١٩، ورد المحتار(حاشية ابن عابدين) على الدر المختار جـ٢ ص ٢٨٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(٤) نفس المصدرين السابقين.

إذا تعدد النقد فى البلد:

إذا تعدد النقد فى البلد فبأى نقد يقدر سعر البضاعة؟ يرى أبو حنيفة فى رواية عند الحنفية، ويرى الحنابلة أن السعر يقدر بما هو الأنفع للفقراء والمساكين، فإذا سعرت البضاعة بنقد فوصل ثمنها إلى النصاب، وسعرت بنقد آخر فلم يصل ثمنها إليه وجب أن تسعر بالنقد الذى يوصل الثمن إلى النصاب لتجب الزكاة فيه، فيكون هذا لمصلحة الفقراء، ولا فارق بين أن يكون التاجر اشتراها بهذا النقد أو غيره.

ووجه هذا الرأى أن قيمة البضاعة بلغت نصابا فتجب الزكاة فيها، كما لو اشتراها بعرض وفى البلد نقدان يتعامل بهما الناس تبلغ البضاعة نصابا إذا قومت بأحدهما.

وأيضًا فإن تقويم البضاعة لحظ الفقراء والمساكين، فيعتبر مالهم فيه الحظ الأوفر[1].

وهناك رأى ثان فى فقه الحنفية هو أنه يقومها بأى النقدين: الذهب أو الفضة، ووجه هذا الرأى أن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والذهب والفضة فى ذلك سواء.

ونقل الحنفية عن أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة أنه يرى أن التاجر يقوم بضاعته بما اشتراها به إن كان الثمن من النقود، وأما إن كان اشتراها بغير النقود فيقومها بالنقد الذى يغلب التعامل به.

ووجه هذا الرأى أن الثمن الذى اشتريت به أبلغ فى معرفة المالية، فقد ظهرت قيمة هذه البضاعة مرة بهذا النقد الذى تم شراؤها به، والظاهر أن التاجر اشتراها بما تستحق من قيمة، لأن الغبن نادر فى المعاملات لا يكثر وقوعه.

---

(١) المغنى جـ٣ص٦٠.

كما نقل الحنفية عن محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة أنه يرى وجوب تقويمها بالنقد الذى يغلب التعامل به على كل حال، أى سواء كان اشتراها بأحد النقدين (الذهب والفضة) أو بغيرهما، وذلك لأن الزكاة حق الله تبارك وتعالى، والتقويم فى حقوق الله تبارك وتعالى معتبر بالتقويم فى حق العباد، وإذا احتجنا إلى تقويم الشىء المغصوب، والمستهلك، فإننا نقومه بالنقد الذى يغلب التعامل به، فكذلك الحكم هنا[1].

ويرى الشافعية أن البضاعة إما أن يكون ملكها التاجر بنقد أو ملكها بغير نقد.

فإن كان ملكها بنقد فإن سعرها يقدر بالنقد الذى اشتريت به، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، لأنه أصل ما بيده، وأقرب إليه من نقد البلد فكان أولى من غيره.

وعلى هذا لو لم يبلغ سعرها نصابا بالنقد الذى اشتريت به فلا تجب فيها الزكاة حتى وإن كان سعرها يصل إلى النصاب بنقد آخر غير ما اشتريت به.

وأما إن كانت البضاعة ملكت بغير نقد، كعرض، أو زواج، أو خلع، فإن سعرها يقدر بغالب نقد البلد، لأن هنا تعذر التقويم بالأصل، والقاعدة فى التقويمات فى الإتلاف ونحوه أنه إذا تعذر التقويم بالأصل يرجع إلى نقد البلد.

فإن لم يكن بها نقد فيقدر السعر بغالب نقد أقرب البلاد إلى هذا البلد، وإن كان هناك نقدان يتعامل بهما الناس على التساوى تخير بينهما إن بلغت نصابا بكل منهما على رأى فى الفقه الشافعى، ورأى آخر يقول

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، وشرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتى مطبوع مع فتح القدير جـ٢ص٢٣٩، ٢٤٠.

يتعين الأنفع للفقراء والمساكين، وإن بلغت نصابا بأحد النقدين دون الآخر قومت به لتحقيق تمام النصاب به[1].

زكاة مزارع الأسماك والدواجن وما فى حكمها:

تنتشر الآن فى كثير من الدول ما اصطلح على تسميته بالمزارع السمكية ومزارع الدجاج، فيقوم أصحاب المزارع السمكية بتربية السمك الصغير حتى يكبر ويباع للمستهلكين إذا وصل إلى حجم معقول صالح للأكل، وكذلك يقوم أصحاب مزارع الدواجن بتربية صغار الدجاج حتى يصل إلى الوزن الذى يقبل عليه المشترون فيباع دجاجا صالحا للأكل، وتستثمر الدجاجات البياضة فى إنتاج البيض ليبيعه أصحاب هذه المزارع.

وكلا النوعين: مزارع الأسماك، ومزارع الدجاج أو البط، أو نحوهما يدخل فى نطاق عروض التجارة، لأن الشرطين اللذين بينهما العلماء لتكون الأشياء عروض تجارة متحققان فى هذا النوع من النشاط الاستثمارى، وهذان الشرطان هما:

١-أن يملك العرض بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة، والزواج، والخلع، وهذا الشرط اشترطه المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن، أو يملكه بفعله، سواء أكان بعوض أم بغيره من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية، واكتساب المباحات كما يرى الحنابلة، وأبو يوسف[2].

والسمك الصغير الذى يربى فى هذه المزارع السمكية اشتراه صاحب المزرعة، فهو ملكه بعقد فيه عوض، فتحقق فيه ما اشترطه المالكية،

---

(١) مغنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب، شرح متن المنهاج للنووى جـ١ص٣٩٩، ٤٠٠ وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم جـ١ ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) المغنى جـ٣ ص٥٩، وحاشية ابن عابدين جـ٢ص١٣، ١٤ وشرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص٢٨، ٢٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه جـ١ص٢٧٤.

والشافعية، ومحمد بن الحسن، وتحقق فيه ما اشترطه الحنابلة وأبو يوسف وهو ملكه بفعله.

٢- أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة، وهذا عند القائلين باشتراط أن يكون تملك العرض بعقد فيه عوض.

أو ينوى عند تملكه أنه للتجارة، عند القائلين بأنه يشترط أن يملكه بفعله سواء أكان بمعاوضة أو بغيرها.

فنية التجارة مشترطة، لأنه لما لم يكن للتجارة خلقة فإنه لا يصير للتجارة إلا إذا قصدها فيه، وهذا هو نية التجارة.

وهذا الشرط متحقق فى مسألتنا هذه عند الفريقين، بل هناك رواية عن أحمد بن حنبل أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، فلا يشترط على هذه الرواية أن يكون فى مقابلة عوض، ولا أن يكون تملكه بفعله، فإذا نوى التجارة فى أى عرض صار عرض تجارة[1].

فصاحب مزرعة السمك عندما اشترى صغار السمك لم يشترها بقصد استهلاكه واستهلاك أسرته منها بعد أن تكبر، وإنما اشتراها بقصد تربيتها ثم بيعها بعد أن تصل إلى حجم صالح لقبول الناس له.

ونفس ما قلناه فى مزارع الأسماك وأنه قد توفر الشرطان اللذان بينهما العلماء فى صيرورة العروض للتجارة، نقوله فى مزارع الدجاج، وسائر الدواجن، وما فى حكمها.

وعلى هذا يلزم مالك مزرعة الأسماك أن يقوم ما فى المزرعة من أسماك، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، ويخرج بعد كل حول ربع عشر

---

(١) المغنى جـ٣ ص٩، وفتح القدير جـ٢ ص٢١٨، والمهذب مطبوع مع المجموع جـ٦ ص ٤٨.

قيمتـها، أى ٢,٥٪ من قيمة هذه الأسـماك إذا بلغت نصابا، أو لم تبلغ قيمتها نصابا لكن بإضافتها إلى ما عنده من مال تبلغ النصاب.

ويلزم كذلك مالك مزرعة الدجاج، وسائر الدواجن، وما فى حكمها.

وتقويم الصغـار واجب سواء أكانت هذه الصغـار أولادا للكبار أم لا، لأنه إذا لم تكن أولادا فهى متـملكة ينطبق عليها الشرطـان اللذان بينهما العلماء لصيرورة العرض للتجارة.

وأما إذا كانت أولادًا للكبار فواجب تقـويمها أيضًا تخريجًا على أصح رأيين فى فقه الشافـعية فى نتاج مال التجارة إذا كان حـيوانًا لا تجب فيه زكاة العين كـالخيل، والمعلوف من الإبل والبقـر والغنم، فالرأى الأصح فى فقه الشـافعية أن نتـاج مال التجارة هو مال تجـارة أيضًا، لأن الولد جزء من الأم، فيـأخذ حكمها، وزوائد مـال التجارة من فوائـد التجارة عند التجار[1].

قال القليـوبى أحد فـقهاء الشـافعيـة فى حاشيـته تعليـقا على النووى وجلال الدين المحلى:

«والأصح أن ولد العرض من الحيوان مال تجارة» قال القليوبى: «سواء كان من نعم (أى إبل وبقـر وغنم) أو خيل، أو إمـاء، (أى جوار) أو غـيرها، ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه، وريشه، ووبره، وشعره، ولبنه، وسمنه، ونحوها فكلها مال تجارة[2].

---

(١) فتح العزيز، للرافعى، شرح الوجيز، للغزالى، مطبوع مع المجموع للنووى جـ٦ص٦٥ وشرح جلال الدين المحلى على المنهاج للنووى جـ٣ص٣٠.

(٢) حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج جـ٣ص٣٠.

هل إخراج الزكاة يكون من عين البضاعة أو من قيمتها؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة، فيرى الحنابلة والشافعى فى أحد أقواله وهو ما عليه الفتوى عند الشافعية أن إخراج الزكاة يكون من قيمة البضاعة لا من عينها، فتاجر الأقمشة مثلا، أو الأدوات المنزلية، أو غيرهما يجب عليه أن يقوم البضاعة الموجودة عنده فى نهاية العام من بدء نيته للتجارة، ثم يخرج من القيمة ربع عشر الثمن الذى قومت به.

ويوجد للشافعى قول آخر قديم هو أن التاجر مخير بين أن يخرج الزكاة من قيمة البضاعة التى عنده، وأن يخرج الزكاة من عين هذه البضاعة، وهذا أيضا ما يراه أبو حنيفة.

ووجه الرأى الأول أن نصاب الزكاة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، كالعين فى سائر الأموال.

ووجه الرأى الثانى أنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

وأجيب من قبل أصحاب الرأى الأول أنه لا يسلم أن الزكاة تجب فى المال وإنما تجب فى قيمته[1].

ويوجد رأى ثالث يقول بوجوب إخراج الزكاة من عين البضاعة ولا تجزئ القيمة، وهو قول ثالث للشافعى قديم ضعفه الشافعية، كما ضعفوا القول القائل بأن التاجر مخير بين الإخراج من عين البضاعة وقيمتها.

---

(١) المغنى جـ٣ص٥٩، والمجموع جـ٦ ص٦٨، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم جـ١ ص ٢٧٦.

وذكر الشافعية رأيا رابعا عندهم هو أنه إن كانت عروض التجارة قمحا أو شعيرا، أو مما ينفع المساكين أخرجت الزكاة منه، وإن كانت العروض عقارا، أو حيوانا فمن القيمة نقدا[1].

وذكر ابن تيمية قولا بجواز إخراج الزكاة من القيمة فى بعض الصور، لحاجة الفقير أو مصلحته الراجحة، ورجح الدكتور القرضاوى هذا الرأى، وبين أنه يمكن العمل بالرأى القائل بوجوب إخراج الزكاة من أعيان البضاعة فى حالة واحدة بصفة استثنائية، هى أن يكون التاجر هو الذى يخرج الزكاة بنفسه ويعلم أن هذا الفقير محتاج إلى عين هذه السلعة، لأنه حينئذ يحقق منفعة الفقير.

ونرى حسن هذا الرأى، ووصف ابن تيمية الرأى القائل بجواز إخراج القيمة فى بعض الصور لحاجة الفقير أو مصلحته الراجحة بأنه أعدل الأقوال، وقال: « فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التى عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى (الدلال) وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء[2].

عروض التجارة كالأبقار والأغنام، والمزروعات وغيرها المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها:

إذا كانت عروض التجارة كالأبقار والأغنام والإبل، والمزروعات والثمار المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها، فهل تكون الزكاة من

---

(١) المجموع جـ٦ص٦٨، ٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد رقم ٢٥ ص٧٩ ، ٨٠ الطبعة الثانية، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ ص ٣٣٨.

عينها كما هو الحكم فيهـا إذا لم تكن عروض تجارة؟ أو تكون الزكاة فيها زكاة تجارة؟ فيقومها مالكها ويخرج الزكاة من قيمتها؟

الحيوانات إما أن تكون سائمة- أى لا يتحمل صاحبها ثمن أكلها، بل ترعى فى كلأ مـباح كالأعشاب الخـضراء النابتة فى الصحـارى والغابات الطبيعية - أو تكون غير سائمة، أى يتكلف صاحبها ثمن علفها.

فإن كانت هذه الحـيوانات سائمة، وبلغت نصاب الزكاة، وغـير عاملة أى لا تعمل فى حـرث الأرض وسقى الزرع، وحمل الأشـيـاء الثقـيلة، وما أشبه هذا، (وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر) وحال عليها الحول، وكان السوم ونية التجارة موجودين فلا يجمع فى هذه الحيوانات بين زكاة العين وزكـاة التجـارة، وإنما الواجب إحـدى الزكـاتين، لحـديث: « لا ثنى فى الصدقة»[1].

وأى الزكاتين هو الواجب؟ هذا ما اختلف فيه العلماء فيرى أبو حنيفة، والشافعى، فى مذهبه القديم ببغداد، والحنابلة، والثورى، أنه يجب على التـاجر أن يزكى هذه الحـيوانات زكـاة التجارة، لأن زكـاة التجـارة أنفع للفقـراء والمساكين، لأنها تجب فيـما زاد بالحساب وتزداد بزيادة القـيمة، فكان إيجابها أولى[2].

ويرى مـالك والشافـعى فى مـذهبه الجـديد بمصـر- وهو الأصح عند الشافـعية- أنه يجب أن تزكى زكـاة العين، كما هو حكمـها لو لم تكن عروض تجارة[3]، فلا تقوم، واستدل لهذا الرأى بأن زكاة العين أقوى لأنها محل إجماع بين العلماء وأما زكاة عروض التجارة فمحل اختلاف بينهم، وأيضا فلأن زكاة الـعين يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل، وأمـا التجارة

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة جـ٣ ص٢١٨.

(٢) المجموع جـ٦ ص ٥٠، ٥١.

(٣) المغنى جـ٣ ص٦١، والمجموع جـ٦ ص ٥٠ والمحلى على المنهاج جـ٢ص ٣١.

فتعرف بالظن لا بالقطع[1]. فلو كان عنده على هذا الرأى -مثلا- خمس من الإبل وجعلها عروض تجارة، فإنه يجب أن يخرج عنها شاة -وهو المقدار الواجب عن الخمس من الإبل إلى تسعة بإجماع العلماء- ولا يقوم هذه الإبل، وأما إذا لم تبلغ خمسا فإنه يجب تقويمها، فإذا بلغت القيمة نصاب الزكاة فى الأثمان وجب عليه أن يخرج الزكاة من القيمة، ونحن نميل إلى الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة لأنها الأنفع للفقراء.

هذا إذا كانت الحيوانات سائمة غير عاملة، أما إذا كانت غير سائمة، أو كانت عاملة وهى عروض تجارة ففيها زكاة التجارة، ولا تجب فيها زكاة العين.

وأما الزروع والثمار المتخذة للتجارة فكذلك اختلف العلماء فى حكمها على الصورة السابقة فى الحيوانات، فرأى يقول بإخراج الزكاة من عين المزروعات والثمار، ورأى يقول بأن الزروع والثمار يخرج عنها زكاة التجارة.

ونفس التعليل لكل من الرأيين فى الزروع والثمار المتخذة للتجارة هو نفس التعليل لكل من الرأيين المذكورين فى الحيوانات المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها[2].

عروض التجارة التى تجب الزكاة فى جنسها كالأبقار والأغنام والإبل المتخذة للإنتاج الحيوانى، أو المزروعات المتخذة للتصنيع الغذائى:

ومن وسائل تنمية الأموال أن يستغل نتاج الحيوانات التى جعلت عروض تجارة من أبقار وغيرها، فتباع -مع كون الحيوانات نفسها معدة للبيع- ألبانها، وما يستخرج من الألبان كالزبد ، والقشدة، والجبن، كما يباع اللحم نفسه إما طازجا أو مطهوا.

---

(١) المجموع جـ٥ ص ٥٠ ، ٥١.

(٢) المجموع، المصدر السابق.

وكذلك من وسائل تنمية الأموال استغلال المزروعات بالتصنيع الغذائى، فتحضر بعض أنواع المزروعات، كالفاصوليا، واللوبية، والبسلة، والبامية، والفول، وغيرها، وتهيأ على هيئة غذاء مطهو صالح للأكل مباشرة، أو غير مطهو، وتعرض للبيع فى ظروف مختلفة الأشكال والمقادير.

فما حكم هذين النوعين من وسائل تنمية الأموال من حيث الزكاة؟

أما حكم الحيوانات نفسها التى جعلت عروض تجارة فقد بينا حكمها عند العلماء فى المسألة السابقة على هذه المسألة، وهى مسألة عروض التجارة كالأبقار والأغنام المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها، واخترنا الرأى القائل بأن الزكاة فيها زكاة تجارة لا زكاة عين، لأنها الأنفع للفقراء والمساكين.

وأما نتاج هذه الحيوانات من ألبان وجبن وغيرهما فإن الموجود منه فى نهاية العام يقوم مع الحيوانات نفسها، ويخرج من قيمة هذا كله إذا بلغ نصاب زكاة الأثمان ربع العشر (٢,٥٪) قال جلال الدين المحلى فى شرحه لمنهاج الطالبين للنووى، بعد أن ذكر الرأى الجديد والقديم للشافعى: «وعلى القديم (يعنى القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة) تقوم مع درها، ونسلها وصوفها، وما اتخذ من لبنها، بناء على أن النتاج مال تجارة»[1].

وأما حكم المزروعات التى ينوى تصنيعها غذائيا، فإذا حال عليها الحول قبل أن تصنع غذائيا ففيها رأيان فى الفقه الإسلامى، هما الرأيان اللذان بيناهما فى مسألة عروض التجارة كالأبقار والأغنام والمزروعات وغيرها المتخذة للتجارة التى تجب الزكاة فى جنسها، وقد اخترنا الرأى القائل بأن الزكاة فى الزروع والثمار المتخذة للتجارة هى زكاة تجارة لا زكاة عين.

---

(١) شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى جـ٢ ص ٣١.

وإذا صنعت غـذائيا فنرى أن يقوم التـاجر المزروعـات المصنعة غـذائيا الباقية عنده فى نهاية العـام، ويخرج ربع العـشـر من هـذه القيـمة ومـن ما بقى مـعه من قيمة مـا بيع من المزروعات المصنعة غـذائيا أو أى أموال أخرى.

حكم زكاة المواد الخام الداخلة فى تصنيع عروض التجارة:

يتضح من كلام بعض فقـهائنا القدامى أن المواد التى تدخل فى تكوين السلعة التى اتخذت عرض تجارة، إن كانت تبقى ولا تزول فى التصنيع تعد من عروض التـجارة، كـالزيوت والعطور، والمواد الكيمـاوية التى تدخل فى صناعة الصابون والصـبغ الذى تصبغ به الأقمشـة ،وما لا يبقى من المواد لا يعد من عـروض التجارة، فأى مـادة من المواد الخام تدخل فى تصنيع أى سلعة تعرض للتجارة يجب احتسـابها من عروض التجارة، فتقوم فى نهاية العـام إن بقيت خامـا، وتضاف قيـمتهـا إلى قيمة الـسلعة الكاملة التصنيع، ويخرج التاجر زكاة عروض التـجارة من قيمة السلعة المصنعة، ومن قيـمة هذه المواد الخام التى لم تدخل بـعد فى صناعة السلعـة، ففى كتاب الفروع لابن مفلح من فقـهاء الحنابلة فى القرن الثامن الهجرى[1]: «وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقـى كزعفران، ونيل، وعصفر، ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله».

وعندما اخـتلف النظر من فقـيهين لشىء هل يبـقى له أثر فى عرض التجـارة أو لا يبقى له أثر، وجدنا من يرى بقـاء أثره يقول بحسـبانه من عـروض التجـارة، ومن يرى أنه لا يبـقى له أثر لا يحـسـبه من عـرض التـجارة، فقـد بين صاحب الـفروع[2] أن ابن البنا يرى أن من عروض

(١) الفروع، لمحمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ جـ٢ص٥١٣.

(٢) المصدر السابق.

التجارة ما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص، وقرض، وما يدهن به، كسمن، وملح، وأن فقيها آخر يرى عكس هذا الرأى فقال بعدم الزكاة فيه، وعلل هذا بأنه لا يبقى له أثر.

وبين العلماء أن الأشياء التى لا تباع من البضائع لا تحسب من عروض التجارة، قال المالكية:[1] ولا تقوم الأوانى التى تدار فيها البضائع، ولا الآلات التى تصنع بها السلع، وكذا الإبل التى تحملها».

وعلى هذا، فكل مادة خام تدخل فى تصنيع عروض التجارة، ويبقى أثرها تحسب من عروض التجارة، كالسكر، والسمن، واللبن إذا دخلت هذه الأشياء فى تصنيع إحدى السلع كالحلوى، فهذه المواد الخام ونحوها جزء من السلعة المراد بيعها، ولها دخل فى سعر السلعة، فهى -إذن- عرض من عروض التجارة يجب على التاجر أن يقومها مع السلعة فى نهاية كل عام، ويضيف قيمتها إلى قيمة السلع المتبقية، وإلى ما عنده من نقود، ويخرج من الجميع ربع العشر.

وأما المواد التى لا يبقى أثرها فى البضاعة فلا تحسب من عروض التجارة، كمواد الوقود كالحطب والبترول، ومواد التنظيف كالصابون التى يستعين بها الصانع فى صناعته ولا يبقى أثرها في السلعة.

هل فى المستغلات زكاة؟:

يقصد بالمستغلات -كما بين الدكتور يوسف القرضاوى- الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغلُّ لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى عليه جـ١ ص٤٧٧.

ومن أمثلتها: العمارات، ووسائل النقل من سيارات، وسفن، وطيارات تنقل الركاب والبضائع والأمتعة.

والفرق بين المال المتخذ للاستغلال والمال المتخذ للتجارة، أن المتخذ للتجارة يحصل الربح فيه بواسطة تحول عينه من شخص إلى شخص آخر، أما الأموال المتخذة للاستغلال فلا تتحول ملكيتها من شخص إلى آخر بواسطة التجارة، وإنما تبقى فى حيازة مالكيها، وتتجدد منفعتها[1].

وللعلماء -قديمًا وحديثًا- اتجاهان فى حكم المستغلات هل تجب الزكاة فيها أو لا تجب.

الاتجاه الأول: يراه الجمهور من الفقهاء، وهو عدم وجوب الزكاة فيها، والاتجاه الثانى: وجوب الزكاة فيها.

ويستند أصحاب الاتجاه القائل بعدم وجوب الزكاة فى المستغلات إلى أن رسول الله ﷺ حدد الأموال التى تجب الزكاة فيها، ولم يجعل من هذه الأموال ما يستغل أو يؤجر من العقارات والدواب والآلات ونحوها.

ومن القواعد الشرعية أن الأصل براءة ذمة المكلفين من كل تكليف حتى يرد الشرع بتكليف معين، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح من القرآن أو السنة، ولم يوجد نص فى هذه المسألة.

ويؤيد هذا أن فقهاء المسلمين فى كل الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة فى المستغلات، بدليل أنه لم ينقل عنهم أنهم قالوا بذلك، ولو قالوا لنقل عنهم، بل وجدناهم ينصون على ما يخالف ذلك،

(١) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى ج ١ ص ٤٥٨. مؤسسة الرسالة.

فقالوا: لا زكاة فى دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل، ونحوها.

وإذن فإن الحكم عندهم هو عدم وجوب الزكاة فى المستغلات كالمصانع وإن عظم إنتاجها، ولا تجب فى العمارات وإن شهق بنيانها، ولا فى السيارات والطيارات، والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها.

ويكون الحكم فيها أنه إذا قبض المالك أو الملاك من إيرادها شيئًا وبقى حتى مر عليه الحول المشترط فى وجوب الزكاة، ففيه الزكاة الواجبة فى النقود بالشروط التى يجب توافرها فى زكاة النقود، وأما إذا ل يبق النصاب المقرر فى زكاة النقود حتى تمام الحول، أو ما يكمل النصاب فى شىء منها[1].

الإجابة عن هدا الاستدلال:

أجاب الدكتور القرضاوى[2] -وهو من الذاهبين إلى القول بوجوب الزكاة فى المستغلات- عن هذا الاستدلال، بأن عدم وجود نص من رسول الله ﷺ على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فى هذا المال، فالرسول ﷺ إنما نص على الأموال التى كانت منتشرة فى المجتمع العربى فى عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود.

ومع هذا، فإن العلماء القدامى قالوا بوجوب الزكاة فى أموال لم تذكر فى النصوص، إما قياسًا على تلك الأموال، أو استدلالاً بالعموم المستفاد من النصوص، وتطبيقًا لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

---

(١) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوى ج ١ ص ٤٥٩، ٤٦٠ مؤسسة الفجالة.

(٢) نفس المصدر السابق.

ثم ذكر القرضاوى أمثلة لبعض الأموال التى صرح العلماء بوجوب الزكاة فيها دون وجود النص الموجب لها، من ذلك ما قاله الإمام الشافعى فى كتابه «الرسالة» -أول كتاب ألفه العلماء فى علم أصول الفقه،- عند كلامه عن زكاة الفضة والذهب، قال: «وفرض رسول الله فى الوَرِقِ (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبى ﷺ لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورِقِ نقد الناس الذين اكتنزوه، وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا به فى البلدان قبل الإسلام وبعده»[1].

ثم علق القرضاوى على كلمة الشافعى بقوله: «واحتمال وجود خبر نبوى لم يبلغ الشافعى فى عصره -مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر- احتمال ضعيف، فالعمدة هو القياس، وبهذا جزم القاضى الفقيه أبو بكر ابن العربى، فذكر فى شرح الترمذى، فى بيان الحكمة فى ذكر النبى ﷺ الفضة ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وترك ذكر الذهب، قال: «إن تجارتهم إنما كانت فى الفضة خاصة، معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقى، لأن كلهم أفهم حق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها».

وذكر القرضاوى أيضًا أمثلة أخرى من الأموال يرى أن الفقهاء أوجبوا فيها الزكاة بطريق القياس على الأموال النامية التى كانت منتشرة فى المجتمع العربى فى عصر رسول الله ﷺ.

قال من ذلك قول العلماء بوجوب الزكاة فى العروض التجارية، وذكر أن من ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما

(١) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى ص ٨٨ تحقيق محمد سيد كيلانى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

تبين له أن فيها ما تبلغ قيمتـه مبلغًا عظيمًا من المال، وتبعه أبو حنيفة فى هذا إذا كانت سائمة، واتخذها ملاكها للنماء والاستيلاد.

قال: ومن ذلك أن أحمد بن حنبل قـال بوجوب الزكاة فى العسل، لما ورد فيه من الأثر، واستنادًا إلى القياس على الزروع والثمار، وقال أحمد أيضًا بوجـوب الزكاة فى كل المعادن بلا اسـتثناء استدلالاً بالقـياس على الذهب والفضة، وبالعموم المستفاد من الآية الكريمة: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومن ذلك أيضًـا أن الزهرى والحسن البـصرى وأبا يوسف تلمـيذ أبى حنيفة قالوا بوجـوب الزكاة فيما يستخـرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما، وأنه يخرج منه الخمس، قياسًا على الركاز والمعدن.

ويرى القـرضاوى أيضًـا أن كل مـذهب من المذاهب المتـبوعـة أدخل القياس فى الزكـاة فى أحكام متعددة، قال كـقياس الشافعيـة غالب قوت البلد، أو غـالب قـوت الشـخص، على مـا جاء فى الحـديث فى زكـاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة (القمح) أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقـتات على الأقوات الأربعة المذكـورة، التى جاء بها النص فى عـشر الزروع والثمار.

ثم انتـقل القرضـاوى إلى الرد على القائلين بعـدم وجوب الزكـاة فى المستغلات فى قـولهم: إن فقهاء الإسلام فى جميع أعـصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القـول بذلك، فأكد أن بعض هذه الأمـوال النامية لم يتنتـشر انتشارًا نعم به البلوى فيدفع الفقيه إلى أن يجتهد ويستنبط حكمًا فى هذه الأمـوال، بل إن بعض هذه الأموال لم يـكن موجـودًا قط، بل هى من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، قـال: ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء

ما يدل على وجوب الزكاة فى هذه الأشياء أو فى غلتها وفوائدها[1].

فذكر قول ابن عقيل أحد فقهاء الحنابلة مخرجًا على ما روى عن الإمام أحمد أنه قال بوجوب الزكاة من حلى الكراء، أى الأجرة قال ابن عقيل: «يخرج من رواية إيجاب الزكاة من حلى الكراء والمواشط، أن تجب فى العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة».

قال ابن عقيل: «وإنما خرجت ذلك على الحلى، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة فى شىء لا تجب فيها الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة.

وقال: «يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع، غلبت على إسقاط الزكاة فى عينه، ثم جاء الإعداد للكراء (للأجرة) فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى، والحيوان التى لا زكاة فى جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة»[2].

كما ذكر القرضاوى أيضًا قولاً للإمام مالك ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد بوجوب الزكاة فى الحلى المتخذ للأجرة[3].

وذكر القرضاوى أيضًا ما نقله صاحب البحر الزخار عن الهادوية إحدى فرق الشيقة الزبدية أنهم يرون وجوب الزكاة فى المستغلات من كل

---

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ج ١ ص ٤٦٢ وما بعدها.

(٢) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٦٤٤ دار الحديث بالقاهرة.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (الحفيد ج ١ ص ٢٩٦، دار التوفيق النموذجية بالقاهرة، وفقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ص ٤٦٨).

شيء لأجل الاستغلال محتجين بالعموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولأنه مال قصد به النماء فى التصرف، فكان كمال التجارة، فيجب أن يزكيه إذا بلغت قيمته نصابًا[١].

ثم عرض القرضاوى للرد على ما نص عليه الفقهاء من إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة، فسلم بهذا وقال هو عين الصواب إلا أنه قرر أن هذه الأشياء التى أخرجها العلماء القدامى من وعاء الزكاة غير مسألة المستغلات، معللاً ذلك بأن دور السكنى غير العمارات الاستغلالية، التى خصصها مالكوها للاستثمار بالتأجير. والآلات البدائية البسيطة التى كان يستعين بها العمال فى أدائهم لأعمالهم فى العصور الماضية قبل عصر الصناعية، -كالقدوم والمنشار ونحوهما- غير المصانع المحتوية على الماكينات والأجهزة التى تنتج الكميات الوافرة من شتى السلع التى تباع للجماهير وتدر الدخل الكبير جدًا لأصحابها، وهو الأمر الذى غير وجه الحياة فى العالم كله، ولذا عبر عنه المؤرخون بالانقلاب الصناعى، وأيضًا فإن الدواب وهى الوسيلة التى كانت منتشرة فى التنقل والأسفار غير المستحدثات التى جدت وأصبحت صورًا جديدة فى استثمار الأموال وتنميتها بالتأجير، كهذه السيارات المختلفة الأحجام يستعملها الأفراد والجماعات، وغير الطيارات، والبواخر العملاقة التى تخوض البحار كالجبال الرواسى الشامخات، وكذلك فإن أثاث المنازل غير محلات «الفراشة» التى تخصص لتأجير المقاعد والفرش وملحقات ذلك للناس فى الأفراح والمناسبات، وتستفيد من ذلك الدخل الكبير.

فالعلماء القدامى لم يخطئوا عندما قرروا أنه لا تجب الزكاة فى الأشياء التى بينوها، بل كانوا بذلك يطبقون الشروط التى تشترط فى وجوب

(١) فقه الزكاة المصدر السابق ج ١ ص ٤٦٩.

الزكـاة، من كون المال ناميًـا، وأن يكون فاضـلاً عن الحـاجة الأصليـة لصاحبه، وهذا من العدل والتيسير الذى جاء به الإسلام.

الرأى المختار:

بعد ما ذكرناه من الرأيين فى حكم الزكاة فى المستغلات، وبيان الملخص الوافى لما يسـتند إليـه كل من الرأيين، فـإن الرأى الذى نخـتاره هو عـدم وجوب الزكاة فى المستغلات، ونستند فى هذا الاختيار إلى الأمور الآتية:

الأمر الأول:

أن القياس الذى استند إليه بعض الفـقهاء فى القول بوجوب الزكاة فى بعض الأموال، لا يقاوم أصـلاً مقطوعًا به وهو عصـمة مال المسلم، ولا يخرجه عن هذه العصمة إلا دليل قـاطع، قال الصنعانى فى كتابه: «سبل السلام فى سيـاق كلامه عن الزكاة هل تجب فى غـير الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر، المذكورة فى بعض الأحاديث أم لا تجب فى غيـر هذه الأربعة» قـال: «الأصل المقطوع به حرمـة مال المسلم، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع»[1].

الأمر الثانى:

أن الأصل فى التكاليف الشرعية هو براءة الذمة، فلا به من دليل قوى يخرج عن هذا الأصل[2].

الأمر الثالث:

أن الشـوكانى وهو من كـبار أهل العلم بالحـديث والفقـه ينفى أن يكون الصحابة أو التابعون أو أتباع التابعين قالوا بوجوب الزكاة فى المستغلات، قال الشوكـانى: «هذه المسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بهـا أهل القرن

(١) سبل السلام، للصنعانى ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٣.

الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذى يليه، وإنما هى من الحوادث اليمنية والمسائل التى لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[1].

وكلام مماثل لصاحب الروضة الندية قال: «هذه المسألة من غرائب العلماء التى ينبغى أن تكون مغفورة باعتبار مالهم من المناقب، فإن إيجاب الزكاة فى ما ليس من الأموال التى تجب فيها الزكاة بالاتفاق، كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة فى أعيانها من ما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودواتهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج فى رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم فى راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا بمجرد القياس على أموال التجارة.

ثم بين أن هذا القياس لا يصلح فقال: «مع أن هذا القياس فى نفسه مختل بوجوه، منها وجود الفارق بين الأصل والفرع، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين».

وقال: «وأما العمومات التى أوردوها فهى عن الدلالة على المطلوب بمراحل، والأمر أوضح من أن تستغرق الأوقات فى إبطاله ودفعه، وأما

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى ج ٢ ص ٢٧.

ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليمه إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا فى أمر قد قضى الشرع بالوجوب فى أصله، والأمر هنا بالعكس، فإن الشرع لم يوجب فى أعيان الدور والعقار التى هى أصل الاستغلال شيئًا، ثم أين هذا الموجب وما هو؟![1].

الأمر الرابع:

أنه إذا كان العلماء القدامى -كما بين الدكتور القرضاوى- لم يخطئوا عندما قرروا أنه لا تجب الزكاة فى الأشياء التى بينوها، بل كانوا بذلك يطبقون الشروط التى تشترط فى وجوب الزكاة من كون المال ناميًا، وأن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، فإننا نقول: إنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزمه من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أو بتعبير آخر: ما يتوقف عليه وجود الشىء ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا فى وجوده[2]، ومعنى هذا أن الشرط قد يوجد ويتخلف المشروط، كالوضوء شرط فى صحة الصلاة، فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وقد وجدنا أن هناك بعض الأموال تحقق فيها الأمران: النماء، والزيادة عن الحاجة الأصلية لمالكها، ومع ذلك قال فريق من العلماء بعدم وجوب الزكاة فى هذا البعض من الأموال، كالعسل مثلاً، فإن العلماء لم يجمعوا على وجوب الزكاة فيه، فبعضهم قال بالوجوب وبعضهم قال بعدم الوجوب، كما بينا سابقًا عند الكلام عن حكم الزكاة فى الغسل.

والله أعلم.

---

(١) الروضة الندية، لصديق بن حسن القنوجى، شرح الدرر البهية للشوكانى، جـ١ صـ ١٩٤.

(٢) التعريفات، للجرجانى ص ١٤٣.